نصفه
ويجب في اصابع يد واحدة مع نصف الساعد نصف دية للاصابع وحكومة عدل
الساعد هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع
اليد والرجل الى المنكب والفخذ تبع والكف تابع للاصابع والعبرة للاصابع فان فهو
قطع الاصابع الخمس يجب نصف الدية وان قطعها مع الكف يجب ايضا نصف الدية وفي
اصبع زائدة حكومة عدل سواء كان عمدا او خطأ وسواء كان للقاطع اصبع زائدة
ام لا لانه لا منفعة فيه ولا زينة فلا يجب ارش مقدر ولكنه جزء من الادمي فلم يمكن
اهداره فيجب حكومة عدل تعظيما للادمي وفي عين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل
لو لم تعلم الصحة اي صحة هذه الاعضاء بما دل على نظره اي نظر الصبي وكلامه وحركة ذكره
هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة واما اذا علم صحة هذه الاعضاء
فالواجب دية كاملة اتفاقا ولا قود جرح الا بعد برء لان المعتبر في الجنايات
مآلها لان حكمها في الحال غير معلوم فربما يسري الى النفس فيكون قتلا فما لم يستقر على
شيء بالبرء او الهلاك لم يدر انها اي جناية وقال الشافعي يقتص منه في الحال وعمد
الصبي والمجنون خطأ لان العمد لا يتحقق منهما لانه يبتني على العلم وهو بالعقل
ولا عقل للمجنون وفي عقل الصبي قصور وعلى العاقلة الدية اذا بلغت
خمسمائة وان كانت اقل من خمسمائة ففي مالهما لان ما دون الخمسمائة لا يتحمله العاقلة الخمسمائة
فكيف يتحمل بلا كفارة وحرمان ارث لان حرمان الارث شرع عقوبة وفي الكفارة
معنى العقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة وقال الشافعي عمد الصبي والمجنون عمد
حتى تجب الدية في ماله وفي ضرب بطن امرأة حرة تجب غرة هي في الاصل خيار المال
والمراد بها قدر خمسمائة درهم اي نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة و
عند مالك وان فيجب خمسمائة درهم على عاقلته اي عاقلة
الضارب قال مالك تجب الدية في مال الضارب ان القت المرأة جنينا ميتا

ذكرا

٢٠٤

ذكرا كان الجنين او انثى اذ لا تفاوت في الجنين الميت بين الذكر والانثى فيجب
في الذكر نصف عشر دية الرجل وفي الانثى عشر دية الانثى ويجب دية كاملة ان القت
جنينا حيا فمات لان الظاهر ان موته بسبب الضرب ويجب غرة بسبب الجنين ودية
كاملة بقتل الام ان القت جنينا ميتا فماتت الام ويجب دية الام فقط ولا شيء
في الجنين ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا وانما لا يجب شيء في الجنين لانه يحتمل
ان لا يكون موته بالضرب بل بسبب خنقه بعد موت الام وقال الشافعي يجب الغرة ايضا
ويجب ديتان ان ماتت الام من الضرب والقت جنينا حيا فمات لانه قاتل شخصين
وما يجب في الجنين من الدية فهو لورثته وقال الشافعي لو يكون لامه سوى ضاربه
حتى لو ضرب رجل بطن امرأته فالقت ابنه فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث الاب
منها لانه قاتل بغير حق ولا يرث القاتل ويجب في جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر لو فرض حيا وعشر قيمته في الانثى لو فرضت حية بيانه ان يقوم
الجنين بعد الانفصال ميتا على انه لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فان
كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته فان قيل فيه تفضيل
الانثى على الذكر لان عشر قيمتها اذا كانت انثى اكثر من نصف عشر قيمته اذا كان
ذكرا وفي الديات تفضيل الذكر على الانثى ولا تفضيل الانثى على الذكر قلنا
هذا تسوية في الحقيقة والتسوية جائزة هنا بالاتفاق فان الغرة
كاملة ودية الانثى على النصف من دية الذكر فصار العشر منها مثل
نصف العشر من الذكر وليس التفضيل انما يجب عند تفاوت المالية باعتبار
المالية وهنا يكون في التفضيل لا جهة لانه لا مالية في الجنين وانما يجب
هلاك الجنين باعتبار قطع النشوء والانثى في معنى النشوء والذكر وربما
يكون الانثى ابرع نشوا لكن بعد الانفصال فلهذا جوزنا تفضيل الانثى

حقه
فينظر
عند